

11 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف ٢٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

ورقة مقدمة من العراق

- ١- يدرك العراق أهمية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وعليه فإنه يسعى أن يكون عامل ومصدر استقرار للعالم وخصوصاً منطقة الشرق الأوسط من خلال تجاوزه مخلفات وأثار السياسات السابقة وعودته لممارسة دوره الايجابي في المجتمع الدولي.
- ٢- ومنذ عام ٢٠٠٤ بدأت تظهر ملامح دور العراق الجديد الذي يحترم وينفذ كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث نصت المادة التاسعة (الفقرة ٥) من الدستور الدائم لجمهورية العراق على ما يلي:
(تحتزم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة إيصال).
- ٣- كما رحب العراق باعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واعتباره أداة فاعلة في سياق تعزيز وتقوية التدابير الدولية الرامية إلى التصدي المبكر والجماعي للتحدي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. لقد اتخذت الحكومة العراقية حرصاً منها على الالتزام بتنفيذ المتطلبات الواردة في القرار أعلاه سلسلة من الخطوات العملية بما فيها تقديم التقارير الوطنية المطلوبة عما تم تحقيقه من ترتيبات وتدابير وطنية، وبناءً على ما تقدم فقد أصدر مجلس الأمن قراره ١٩٥٧ الذي ألغى بموجبه القرارات ٦٨٧ و ٧٠٧ وإعادة العراق إلى وضعه الطبيعي.

٤- وتماشياً مع ما جاء بمقررات المؤتمر الاستعراضي السادس ٢٠٠٦ فإن العراق أنشأ نقطة اتصال وطنية متمثلة بدائرة الرقابة الوطنية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبذلك قامت دائرة الرقابة الوطنية بإنجاز وتقديم إعلانات تدابير بناء الثقة السنوية إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف من خلال دائرة المنظمات والتعاون الدولي في وزارة الخارجية.

٥- لقد قامت دائرة الرقابة الوطنية بإعداد التشريعات المتعلقة بمنع الانتشار في جمهورية العراق والتي تهدف إلى إنشاء وإدامة نظام وطني موحد يمكن العراق من الإيفاء بالتزاماته الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية ووسائل إيصالها، وتناولت هذه التشريعات الأنشطة المحظورة والمزدوجة الاستخدام ووضع الآليات الخاصة بتقديم الإعلانات وإصدار التراخيص ومتابعة حركة المواد مزدوجة الاستخدام.

٦- يؤكد العراق على الدور الكبير الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ ورئيسها السيد ريتشارد لنن خلال السنوات الخمس الماضية حيث عملت خلال تلك السنوات بجهد استثنائي على تهيئة كل ما يمكن لإنجاح اجتماعات الخبراء والدول الأطراف التي عقدت بعد المؤتمر الاستعراضي السادس ولحد الآن. كذلك قامت وبالتنسيق مع بعض الدول الداعمة مثل كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الدعم المالي للعديد من وفود الدول الأطراف لحضور تلك الاجتماعات. وعليه فإن العراق يدعو إلى تحديد ولاية وحدة دعم التنفيذ وزيادة إمكانياتها لتضطلع بدور أكثر فعالية في تنفيذ تطبيق أحكام الاتفاقية وتحقيق عالميتها ومساعدة الدول الأطراف للإيفاء بالتزاماتها.

٧- ويدعو العراق كافة الدول الأطراف إلى تهيئة وتقديم إعلانات تدابير بناء الثقة إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بشفافية عالية لإزالة أسباب الشكوك والغموض وتعزيز الثقة في تنفيذ أحكام الاتفاقية بتوافق الدول الأطراف، ولأجل تدعيم وتعزيز تلك الإعلانات نقدم بعض المقترحات بهذا الخصوص:

(أ) ضرورة الاعتماد على تصنيف حديث لمنظمة الصحة العالمية والخاص بتطبيق أقصى درجات الاحتواء بدلاً من التصنيف الخاص بمنظمة الصحة العالمية لعام ١٩٨٣، كذلك أن يتم فصل مجموعة الأحياء المجهرية فئة المخاطر الثالثة عن الرابعة كون هاتين المجموعتين متداخلتين حالياً؛

(ب) إضافة مرفق أو تدبير للإعلان عن أي حالة إطلاق متعمد أو مشكوك فيه للعوامل البيولوجية وأدى إلى تفشي مرض معين وإعلان نتائج التحقيق فيه وحسب التشريعات وقوانين تلك الدولة الطرف ليتسنى لجميع الدول الأطراف تبادل المعلومات بشأنه وللاستفادة من هذه التجربة؛

(ج) إن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية من أولويات اهتمام العراق حيث يرى أن تنفيذ هذه المادة ذو أهمية كبيرة لجميع الدول الأطراف وفي مقدمتها الدول النامية كون الاتفاق على اتخاذ آليات فاعلة لتنفيذ هذه المادة أساسياً في بناء القدرات الوطنية المختلفة ومنها القدرات الهيكلية والبشرية نتيجة لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البيولوجية والتكسينية للأغراض السلمية. إن بناء القدرات الوطنية للدول الأطراف وخاصة النامية والفقيرة يعود بالفائدة للمجتمع الدولي بدون استثناء، وخاصة القدرات الخاصة في مراقبة الأمراض والتحري عنها واكتشاف حدوث المرض أو رصده لأغراض المعالجة والوقاية منه عند الإنسان والحيوان والنبات بما يضمن نتائج سريعة وحاسمة. وينبغي على الدول الأطراف القدرة على ذلك أن تتعاون لنقل تلك التقنيات والأساليب الحديثة إلى دول أطراف بأمر الحاجة إلى تلك العلوم والتكنولوجيا للنهوض بواقع مجتمعاتنا صحياً واقتصادياً. إن الاتفاق على آليات مناسبة لتنفيذ المادة العاشرة أصبح حاجة ملحة خاصة إن العديد من الدول الأطراف ومنها العراق قد أوفت بالتزاماتها في تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

(د) يدعو العراق الدول الأطراف للاستفادة من علاقاتها الثنائية والمتعددة لتشجيع الدول التي ما زالت خارج الاتفاقية للانضمام للاتفاقية لتعزيز عملية الاتفاقية بما يخدم الأمن والسلم العالمي.